

قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليهود في الحدود "دراسة قضائية"

د. عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم

الأستاذ المساعد بقسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

afqassum@uqu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٣/٤/٦ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/٣/٢٠ م

الملخص:

يقوم هذا البحث على الدراسة القضائية لمسألة قضاء رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود حيث يهدف البحث إلى توضيح البيّنة التي قضى بها رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود، وإلى تبين حكم قضاء المسلمين على غير المسلمين بشهادة بعضهم على بعض، وإلى بيان واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في قبول شهادة غير المسلم. وقد سلك الباحث المنهج التحليلي: القائم على التفسير والتقد والاستنباط في دراسة المسألة.

وخلص بعد الدراسة لعدد من النتائج، منها: أن الراجح قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود بشهادتهم، وأن الراجح جواز قبول شهادة غير المسلم على مثله، وأن للقضاء السعودي سلطة تقديرية في قبول شهادة غير المسلم على مثله.

وخلصت الدراسة للتوصية بأهمية الدراسة الشرعية للأحاديث القضائية التي تمس الحاجة إليها، مع أهمية ربط هذه الدراسات الشرعية بالاجتهادات القضائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الحدود، الرسول ﷺ، اليهود، غير المسلم.

The Verdict of the Messenger of Allah - PBUH - on the Jews Regarding Confines - Judicial Study

Dr. Abdullah bin Fahd bin Abdul Aziz Al-Qasem

Assistant Professor, Department of Hisbah, Higher Institute for
Enjoining Good and Forbidding Evil, Umm Al-Qura University

(Saudi Arabia)

afqassum@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 20/3/2023 Research Acceptance Date: 6/4/2023

Abstract:

This research is based on the judicial study of the issue of the verdict of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, on the Jews regarding "Hudoud" (confines). It aims to explain the substantiation that the Messenger of God used to judge on the Jews in relation to confines. In addition, it also aims to clarify the ruling of Muslims judging non-Muslims with the testimony of some of them against each other, as well as to elucidate the reality of judicial assiduities in the Kingdom of Saudi Arabia in accepting the testimony of non-Muslims.

The researcher followed the analytical approach based on interpretation, criticism and deduction in studying the issue.

After the study, he concluded a number of results, including: it is more likely that the Prophet (may Allah's prayers and peace be upon him) judged on the Jews by their testimony, and that the most correct view is that it is permissible to accept the testimony of a non-Muslim over the same. And, the Saudi judiciary has a discretionary authority in accepting the testimony of a non-Muslim.

The study concluded by recommending the importance of legal study of judicial hadiths that are urgently needed, along with the importance of linking these legal studies with contemporary judicial assiduities.

Key words: The judiciary, "Hudoud" (confines), the Messenger (peace be upon him), the Jews, non-Muslims.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله [ﷺ]، أما بعد" (١):

فإن من المشكلات العملية في القضاء: قبول شهادة غير المسلم على مثله، خاصة في المسائل الجنائية التي شددت الشريعة الإسلامية في قبول الشهادات فيها ما لا تقبله في غيرها، مما جعل الفقهاء يحتاطون في قبول الشهادات فيها ما لا يحتاطون في غيرها.

وقد أشكلت هذه المسألة عند الفقهاء قديماً، واختلفت آراؤهم تجاهها، وذلك في حادثة وقعت على عهد النبي ﷺ، وهي مسألة حكمه ﷺ على اليهود في الزنا، إذ تعد هذه الحادثة معقد الفصل في القضاء بشهادة غير المسلم على مثله، وهي من المشكلات التي كثرت هذا الزمن.

لذا عزم الباحث على دراسة هذه المسألة تحت عنوان: قضاء رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود، دراسة قضائية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد البينة التي قضى بها النبي ﷺ على اليهود في الحدود، هل كان قضاؤه ﷺ بشهادة اليهود؟ أم بشهادة المسلمين؟ أم بشهادة المسلمين على إقرارهما؟ أم بإقرار اليهوديين اللذين زنيا؟ أم بوحى من الله عز وجل؟

وتحرير القول الراجح في ذلك مهم لمعرفة حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله في المحاكم الشرعية للحاجة إلى ذلك.

ولذا فإن هذا البحث يجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما هي البينة التي قضى بها رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود؟
٢. ما حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترفعوا للمسلمين؟
٣. ما هو واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في قبول شهادة غير المسلم؟



(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٨ (١١/٣)، وهي خطبة افتتح بها رسول الله ﷺ كلامه لضاد بن ثعلبة الأزدي لما قدم عليه بمكة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. تحديد البيئة التي قضى بها رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود.
٢. تبين حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترفعوا للمسلمين.
٣. تبين واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في قبول شهادة غير المسلم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. أنه يتعلق بالتصرفات النبوية، والتمييز بين تصرفاته ﷺ مهم في معرفة الحكم الشرعي؛ لأن مقام النبوة والرسالة مختلف عن مقام الإمامة والسياسة، وكلاهما مختلف عن مقام الحكم والقضاء (٢).
٢. أنه يتعلق بقضاء النبي ﷺ، وقضاؤه ﷺ حجة؛ لأنه لا يخلو من حالين: إما أن يكون تشريعاً من الله عز وجل فهو وحيٌ وحجة، وإما أن يكون اجتهاداً منه ﷺ، وهو حجة أيضاً لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وهو إمام المجتهدين.
٣. أنه يتعلق بالشهادة، ولا يخفى أهمية الشهادة في الإثبات القضائي، إذ تُعد من أقوى البينات؛ لأن الشاهد يخبر بحق للغير على الغير كما شاهده وعلمه (٣).
٤. أنه يبحث مسألة شهادة الكفار بعضهم على بعض، والحاجة العملية في محاكم المملكة العربية السعودية وفي غيرها من البلدان تدعو إلى ضرورة معرفة حكم المسألة؛ لوجود عدد من المقيمين في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من بلدان المسلمين من غير المسلمين مع تباين مللهم.

سبب اختيار البحث:

يظهر سبب اختيار البحث في أمرين:

١. أن واقعة قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود أساسٌ في مسألة قبول شهادة غير المسلم على مثله، والحكم بهذه الشهادة في الدعاوى والخصومات.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (ص ٩٩-١٢٠).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٤٣٨/٨)؛ حاشية الجمل (٥/٣٧٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٦/٤٠٤).

٢. أن الحاجة العملية تدعو لبيان حكم الله عز وجل في هذه المسألة، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه التعاملات مع غير المسلمين، ووفد لبلاد المسلمين عدد من أهل الديانات الأخرى.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي: القائم على التفسير والنقد والاستنباط، من خلال تحليل النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، والأحكام القضائية.

وسيكون المنهج في دراسة المسألة على النحو التالي:

١. جمع طرق وروايات الحديث في المسألة، وبيان أقوال أهل الفن في حكمها من جهة القبول والرد.

٢. جمع ودراسة أقول شراح السنة في واقعة قضائه ﷺ وبيان ما فيها من الفقه.

٣. دراسة مسألة حكم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم، بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها وذكر الاتجاهات الفقهية، مع الاستدلال لكل اتجاه، وذكر أبرز المناقشات الواردة عليها، مع بيان ما يترجح للباحث في المسألة.

٤. جمع الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالمسألة من المدونات المنشورة، ودراستها؛ لبيان ما فيها من اجتهاد قضائي متعلق بالمسألة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في أوعية المعلومات لم يعثر الباحث على دراسة علمية ناقشت واقعة قضائه ﷺ على اليهود سوى ما كتبه المتقدمون في مسائل أفضية النبي ﷺ، ككتاب: محمد بن الفرغ القرطبي (ابن الطلاع)، أما مسألة شهادة غير المسلم على مثله فتوجد عدد من الدراسات التي ناقشت الموضوع، وأبرزها:

١. أحكام شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، محمود المومني، (ماجستير)، الأردن: جامعة آل البيت، كلية الشريعة، ٢٠٠٨م.

٢. شهادة الكافر في الفقه الإسلامي، محمد المصطفى، السعودية: وزارة العدل، مجلة العدل، ٤٦٤، ١٤٣١هـ.

٣. شهادة غير المسلم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مريم الزهراني، مصر: جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، مج ٥، ع ١١، ٢٠٢٠م.

- وتكمن الإضافة العلمية في أمرين لم تتطرق لهما الدراسات السابقة:
1. تحرير القول الراجح في مستند قضائه ﷺ على اليهود من خلال دراسة واقعة قضاء رسول الله ﷺ على اليهود في الحدود من جهة ثبوتها سنداً، ومن جهة دلالتها.
 2. بيان واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في مسألة قبول شهادة غير المسلم على مثله.

خطة البحث:

- تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:
- المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته، وإجراءات كتابته.
 - المبحث الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح الشرعي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة.
 - المطلب الثاني: القضاء في الاصطلاح الشرعي.
 - المبحث الثاني: دراسة واقعة قضائه ﷺ على اليهود في الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تخريج واقعة قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود، ودراسة تخريج الروايات.
 - المطلب الثاني: أقوال شراح الحديث في قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود.
 - المطلب الثالث: الراجح في مستند قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود.
 - المبحث الثالث: حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترافعوا للمسلمين، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: صورة مسألة قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترافعوا للمسلمين، وتحرير محل النزاع فيها.
 - المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.
 - المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة، والجواب عنها، ومناقشتها.
 - المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.
 - المبحث الرابع: واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في قبول شهادة غير المسلم.
 - الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

إجراءات كتابة البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني كما في المصحف الشريف بطبعة مجمع الملك فهد، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿...﴾، وعزو الآية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. كتابة الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا: «...»، وتخرجها بذكر الكتاب والباب إن وجد ورقم الحديث ورقم الصفحة حسب الإمكان، مع بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن، وذلك وفق المنهج التالي:

- ١) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفى بالتخريج منها.
- ٢) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في السنن الأربعة أو في غيرها فأقوم بتخريج الحديث منها مع بيان حكم الحديث من كلام أهل الفن.
- ٣) إذا كان في الرواية زيادة مؤثرة فيذكرها الباحث بقول: وأخرجها، ثم يذكر التخريج.
٣. إذا روي الحديث بأكثر من لفظ عن صحابي فيأخذ الباحث بالرواية الأتم.
٤. تخريج الآثار بذكر الصفحة ورقم الأثر، مع بيان حكم الأثر من كلام أهل الفن.
٥. عدم التوسع في تخريج الأحاديث والآثار، والدراسة الحديثية، والاقتصار في ذلك بما يخدم الدراسة القضائية.
٦. عند النقل من المراجع والمصادر بالنص يوضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: "..."، وتذكر الإحالة إلى المصدر في الهامش مباشرة، وفي حالة النقل بالمعنى تذكر الإحالة إلى المصدر مسبوقة بكلمة: ينظر، وكذا إن كان النقل بتصريف يشار لذلك في الحاشية.
٧. قد يدرج الباحث في النقل بالنص عبارات لتوضح المعنى، وتكون بين معكوفتين هكذا [...].

٨. إذا نقل الباحث كلاماً لعلم من الأعلام فإنه يضعه بين قوسين كبيرين بعد النقتين الرأسيين هكذا: ().

وأسأل الله بحوله وقوته أن يوفقنا للصواب، وأن يسدد الخطى على الرشاد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح الشرعي**وفيه مطلبان:****المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة:**

القضاء في اللغة: مصدرٌ من قضى يقضي، وجمعه أفضية^(٤)، ومادة: (قَضَى) أصل يدل على "إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"^(٥)، وقد استعملت في اللسان العربي على استعمالات عدة، ومجمل هذه المعاني أن "قضى في اللغة على ضروبٍ كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه"^(٦)، "وكلُّ ما أحكم عمله أو أتمَّ أو ختمَّ أو أدَّى أداءً أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قُضِيَ"^(٧)، وخلصته: دلالتها على انتهاء العمل مع إحكامه وإنفاذه.

المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي:

اهتم فقهاء الشريعة بالقضاء، وأولوا مسأله عناية خاصة، ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام إفاضتهم في تعريف القضاء، حتى تعددت تعريفاتهم له في المذهب الواحد، والسبب في ذلك: اختلافهم في المنطلقات التي انطلقوا منها في تعريف القضاء، واختلافهم في الأعمال والمجالات التي تدخل في اختصاص القضاء^(٨)، وبناء على ذلك يمكن تصنيف هذه التعريفات وفق الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: أن القضاء تصرف يقوم به القاضي.

ومن تعريفات هذا الاتجاه أن القضاء: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٩)، أو بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع"^(١٠)، أو بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام

(٤) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: قضى (ص ٢٥٥)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة: قضى (١٥/١٨٦).
 (٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قضى (٥/٩٩)، وُفِرَّقَ بين القضاء والحكم: أن القضاء فصل الأمر على التمام، والحكم يقتضي المنع عن الخصومة، ينظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص ١٩٠).
 (٦) تهذيب اللغة، الأزهرى، مادة: قضى (٩/١٦٩).
 (٧) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قضى (١٥/١٨٦).
 (٨) ينظر: استقلال القضاء، السحيم (ص ٢١).
 (٩) تبصرة الحكام ابن فرحون (١/٢٢)؛ معين الحكام الطرابلسي (ص ٧).
 (١٠) أسنى المطالب الأنصاري (ج ٤/٢٧٧)، وعزاه للجويني.

به وفصل الحكومات (١١).

الاتجاه الثاني: أن القضاء ولاية تقوم بالقاضي.

ومن تعريفات هذا الاتجاه أن القضاء: "صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين" (١٢)، أو بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة" (١٣).

الاتجاه الثالث: أن القضاء تصرف القاضي بناء على ولاية تقوم به.

ومن التعريفات في هذا الاتجاه: أن القضاء "إلزام ذي الولاية بعد الترافع" (١٤)، أو بأنه: "إظهار حكم الشرع في الخصومات على وجه خاص ممن له ولاية ذلك، والإلزام به" (١٥).
التعريف المختار:

لا بد من القول بأن هذه التعريفات - وإن تباينت ألفاظها، وتعددت منطلقاتها - تعرف مصطلحاً واحداً له دلالة المستمدة من وضع اللغة، وهي: (انتهاء العمل مع إحكامه وإنفاذه)، ومن ذلك إطلاق القضاء على كل فصل بين متخاصمين (١٦).
وكذلك لا بد من القول بأن هذه الدلالة اللغوية العامة تطورت واكتسبت دلالة أخص لأمرين (١٧):

١. الولاية العامة التي بموجبها يمنح ولي الأمر الاختصاصات للقضاة لإنهاء العمل وإحكامه وإنفاذه، وهذا يختلف بحسب اختلاف السياسات والأحكام السلطانية.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣/ ٤٨٥).

(١٢) شرح حدود ابن عرفة الأنصاري (٢/ ٥٦٧).

(١٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٥).

(١٤) سبل السلام الصنعاني (٢/ ٥٦٥).

(١٥) استقلال القضاء، السحيم (ص ٢٧).

(١٦) يقول ابن تيمية: "وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواء كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام"، مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٧٠).

(١٧) ينظر: الأحكام السلطانية الماوردي (ص ١١٩).

٢. الاستعمال العرفي للقضاء المتأثر بأحوال الناس واختلاف أوضاعهم، وهذا يختلف باختلاف الزمان ومكان.

وعليه يمكن القول بأن القضاء له ثلاث دلالات: دلالة عامة تطلق على انتهاء العمل مع إحكامه وإنفاذه، ودلالة خاصة تطلق على إنهاء الخصومة مع إنفاذه والإلزام به، ودلالة أخص تطلق على ولاية الفصل بين المتخاصمين والإلزام به. وعليه فالتعريف المختار تعريف القضاء بمعناه الأخص: (ولاية الإنهاء النافذ والملزوم للخصومة).

المبحث الثاني: دراسة واقعة قضاء النبي ﷺ على اليهود:

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج واقعة قضاء النبي ﷺ على اليهود ودراسة تخريج الروايات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تخريج واقعة قضاء النبي ﷺ على اليهود.

بعد التتبع تبين للباحث أن واقعة قضائه ﷺ رويت من عدة طرق، حاصلها ثمان

روايات^(١٨) كما يلي:

الرواية الأولى:

وهي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وفيها: "«أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ: هُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(١٩): كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(٢٠) عَلَى الْمُرَاةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»"^(٢١).

(١٨) وهذا العدد بعد استبعاد الروايات المرسله، لعدم الحاجة لدراستها؛ لأن المقصد إثبات الواقعة بما يخدم الدراسة القضائية، وليس المقصد الدراسة الحديثية ذاتها.

(١٩) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، صحابي من بني قينقاع، من ذرية النبي يوسف ﷺ، ينظر: الإصابة، ابن حجر (٤/٤٠٢).

(٢٠) يجنأ: أكب على شيء يقيه، ينظر: كتاب العين، الخليل (٦/١٨٢)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (١١/١٣٤).

الرواية الثانية:

وهي رواية الأبراء بن عازب، قال: "مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّمًا (٢٢) مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم (٢٣)، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟ قال: لا، وكولاً أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجدُه الرَّجم، ولكنه كثير في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجمع على شيء نقيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرَكَ إذ أماتوه، فأمر به فرجم "فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إلى قوله: ﴿إِنْ أوتيتُمْ هذا فخذوه﴾ [المائدة: ٤١]، يقول اتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلُّها" (٢٤).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، رقم: ٣٦٣٥ (٢٠٦/٤)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩ (١٢١/٥).

(٢٢) التحميم: تسويد الوجه بالحمام وهو الفحم، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (١٤/٤)؛ النهاية، ابن الأثير (٤٤٤/١).

(٢٣) قيل هو: عبد الله بن سوريا، ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٦٨/١٢)؛ بذل المجهود السهارنفوري (٥٢٩/١٢).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٠ (١٢٢/٥).

الرواية الثالثة:

وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زنى رجل من اليهود، وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بُعث بالتحفيف، فإن أفتاناً بفتنا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم^(٢٥)، فقام على الباب، فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟ قالوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّ وَيُجَلَّدُ، والتجبيه أن يُحَمَّلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْئِئْتُهُمَا وَيَطْفَأُ بِهِمَا، قال: وسكت شابٌ منهم^(٢٦)، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت: أَلَطًا^(٢٧) به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما أول ما ارتخصتم أمر الله، قال: زنى ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا فأخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى نمجي بصاحبك فزججه، فأصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإنني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فزججا"^(٢٨).

الرواية الرابعة:

وهي رواية: جابر بن عبد الله، قال: "جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: اتنوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بابني سوريا^(٢٩)، فنسدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما

(٢٥) المدراس: البيت الذي يدرس فيه، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (١٢/٢٥١).

(٢٦) قيل هو: عبد الله بن سوريا كما سبق، ينظر: بذل المجهود السهاري (٢/٥٣٥)؛ التحبير، الصنعاني (٣/٥٦٣).

(٢٧) أَلَطًا: أي ألح، والإلطاء: لزوم الشيء، والمثابرة عليه، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (١٤/٢٥٩)؛ لسان العرب، ابن منظور (٧/٤٥٩).

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٥٠ (٦/٤٩٨)؛ وهذه الرواية ضعفها ابن حجر، والألباني، وصححها لغيرها شعيب الأرنؤوط، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٥٤)؛ إرواء الغليل، الألباني، (٥، ٩٥)؛ سنن أبي داود، ت الأرنؤوط (٦/٤٩٩).

(٢٩) قيل هما: عبد الله بن سوريا وأخوه كنانة، ينظر: التوضيح، ابن الملقن (٢٢/١٥٣)؛ كشف اللثام، السفاريني (٦/٢٧٣).

يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُوهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهَا" (٣٠).

الرواية الخامسة:

وهي رواية: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءِ الزُّبَيْدِيِّ (٣١) ﷺ يَذْكُرُ: "أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنِيًّا وَقَدْ أُحْصِنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا" (٣٢).

الرواية السادسة:

وهي رواية ابن عباسٍ ﷺ، قَالَ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ وَقَدْ أُحْصِنَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ" (٣٣).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠١ (٥/١٢٣)، مختصرة من غير ذكر الشهود؛ وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم: ٤٤٥٢ (٦/٥٠١)، من طريق مجالد بن سعيد، واللفظ له؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب، رقم: ٢٣٢٨ (٣/٤٢٠)، وهذه الرواية ضعفتها: الدارقطني، وابن الجوزي، وابن حجر، وشعيب الأرنؤوط، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وصححتها: إسحاق بن راهويه، وابن القيم، والألباني، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، الكوسج (٨/٤٠٩٦)؛ سنن الدارقطني (٥/٣٠٠)؛ التحقيق، ابن الجوزي، (٢/٣٩٢)؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (٥/٣٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/٢٨٤)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٥٦)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٢/١٧١)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٠/٣٩)؛ صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣/٧٢)؛ سنن أبي داود، ت الأرنؤوط (٦/٥٠٢).

(٣١) هو: عبد الله بن الحارث، صحابي، شهد فتح مصر، وسكنها، وهو آخر من مات من الصحابة فيها، توفي سنة: ٨٦هـ وقيل غير ذلك، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٣٨٧)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/٤١). (٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، رقم: ١٧٠٣٣ (٨/٢١٥)، واللفظ له؛ والبزار في البحر الزخار، مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٨٨ (٩/٢٤٥)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد رقم: ١٣٧ (١/٤٩)، وهذه الرواية ضعف إسنادها ابن حجر، والشوكاني (٣٢)، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٥٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١١٣).

(٣٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ عن النبي ﷺ، رقم: ٢٤٠٤ (٢/٥٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط

=

الرواية السابعة:

وهي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً" (٣٤).

الرواية الثامنة:

وهي رواية عبد الله بن أبي أوفى، قال أبو إسحاق الشيباني (٣٥): "قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نَزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي" (٣٦).

الفرع الثاني: دراسة تخريج روايات قضاء النبي ﷺ على اليهود:

من خلال النظر في روايات الواقعة نجد أن الرواية الأولى، والثانية، والرابعة المخرجة في صحيح مسلم، والثامنة روايات مقبولة بلا إشكال لكونها مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما.

الإحسان، رقم: ١٧٠٣٤ (٢١٥/٨)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس، رقم: ١٠٨٢٠ (٣٣١/١٠)، وهذه الرواية صححها الحاكم، والمهيتمي، والأرناؤوط، وحسنها الألباني، ينظر: المستدرک، الحاكم (٢٠٤/٤)؛ مجمع الزوائد، الهيثمي (٢٧١/٦)؛ الثمر المستطاب، الألباني (٧٠٢/٢)؛ المسند الإمام أحمد بن حنبل، ت الأرناؤوط (١٩٥/٤).

(٣٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٧ (١٠٧/٣)، واللفظ له؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، رقم: ٢٥٥٧ (٥٩٢/٣)، وهي رواية حسننها الترمذي، والضياء الأعظمي، وصححها الأرناؤوط، ينظر: جامع الترمذي (١٠٧/٣)؛ الجامع الكامل، الضياء (٥١٠/٦)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت الأرناؤوط (٤٣٨/٣٤).

(٣٥) هو: سليمان بن أبي سليمان، قيل اسمه فيروز، وقيل خاقان، أبو إسحاق الشيباني مولا هم، تابعي، توفي سنة: ١٢٩هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٣٤٥/٦)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٣/٦)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٩٧/٤).

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، رقم: ٦٨١٣ (١٦٥/٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠١ (١٢٣/٥)، كلاهما رووها من غير ذكر اليهودي واليهودية؛ وأخرجها أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين رضي الله عنه، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ، رقم: ١٩٤٣٣ (٤٣٩٦/٨)، واللفظ له، ورواية مسند أحمد صححها ابن حبان، ينظر: صحيح ابن حبان (٦٦٨/٧).

أما الرواية الخامسة: فمقبولة كذلك، وإن ضُعت لوجود ابن لهيعة^(٣٧)، حيث ضعفه جماعة من المحدثين لتهاونه في الاتقان^(٣٨)، وذكر ابن حجر أنه خلط بعد احتراق كتبه، وقد خرَّج له مسلم مقروناً^(٣٩)، وقال أحمد شاكر عن ابن لهيعة: "مختلف فيه كثيراً، والتحقيق أنه ثقة صحيح الحديث"^(٤٠)، والذي يظهر أن الرواية مقبولة للشواهد من حديث ابن عمر والبراء.

وكذا الرواية السادسة: مقبولة أيضاً؛ لتصحيح بعض المحدثين لسندها، كالطبراني والهيثمي والحاكم.

وكذلك الرواية السابعة مقبولة أيضاً؛ لتحسين الترمذي والأعظمي، وتصحيح الأرنؤوط.

أما سائر الروايات فالذي يظهر أنها غير مقبولة لما يلي:
الرواية الثالثة: ضعفها العلماء لجهالة أو لضعف الرجل المزني، وقد حسن سند الرواية الأرنؤوط لظهور علامات الصلاح والإجلال لهذا المزني، ولذا صحح الرواية لوجود الشواهد على الحديث^(٤١).

قلت: وصلاح الرجل وإجلاله لا يدل على ثقته، فقد يكون المأخذ عليه من جهة ضبطه مع جلاله قدره في العدالة، وبالتالي الذي يظهر عدم قبول هذه الرواية.

الرواية الرابعة: حديث جابر من طريق مجالد بن سعيد، حيث ضعفها جماعة من المحدثين لمجالد، وتظهر أهمية هذه الرواية في انفرادها بالتصريح برواية مستند حكم النبي ﷺ على اليهود بالشهود، وقد اختلف القول في مجالد على قولين: فأكثر المحدثين الأعلام على تضعيفه، كعبد الرحمن بن مهدي^(٤٢)، وأحمد بن حنبل^(٤٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤٤)، والأقل على

(٣٧) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، توفي سنة: ١٧٤ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١ / ٨)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣٧٣ / ٥).

(٣٨) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١ / ٨).

(٣٩) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٣١٩).

(٤٠) تفسير الطبري (٤٩٧ / ٣).

(٤١) ينظر: سنن أبي داود، ت الأرنؤوط (٤٩٩ / ٦).

(٤٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٨٥ / ٦).

توثيقه، كالعجلي (٤٥)، وابن شاهين (٤٦)، وابن عدي (٤٧)، وقليل اختلف النقل عنهم في حكمه، كيحيى بن معين (٤٨)، والنسائي (٤٩)، والهيثمي (٥٠)، ومع هذا الاختلاف فيه فقد روى عنه أئمة منهم: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج (٥١)، وقد عزى ابن حجر سبب تضعيفه لتغيره بآخر حياته (٥٢)، ولذا قبل الألباني روايته إذا توبع وشوهد، ولذا صحح الزيادة التي انفرد بها (٥٣).

قلت: وقد خالف مجالد غيره بزيادة: (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود)، وهي ليست من باب زيادة الثقة؛ لضعف مجالد ومخالفته لمن رووا الحديث عن الشعبي، قال الترمذي: "وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهما إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم، وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به" (٥٤)، ومجالد لم يتابع في هذه الزيادة، وبالتالي تكون زيادته ضعيفة (٥٥).



- (٤٣) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣٦١ / ٨)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٨٦ / ٦).
- (٤٤) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٤٩ / ٦)؛ التاريخ الكبير، البخاري (٩ / ٨).
- (٤٥) ينظر: تاريخ الثقات، العجلي (ص ٤٢٠).
- (٤٦) ينظر: تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين (ص ٢٣٤).
- (٤٧) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١٦٩ / ٨).
- (٤٨) ينظر: التاريخ، يحيى بن معين، رواية الدوري عنه (٢٦٩ / ٣)؛ المختلف فيهم، ابن شاهين (ص ٦٦).
- (٤٩) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٨٦ / ٦)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (٤٠ / ١٠).
- (٥٠) ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي (١٨٠ / ٧)، المصدر نفسه (٢٧٢ / ٩).
- (٥١) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٤٩ / ٦).
- (٥٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٥٢٠).
- (٥٣) ينظر: إرواء الغليل، الألباني (٣٨٤ / ٣)؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (٤٦٦ / ٦).
- (٥٤) ينظر: العلل، الترمذي (٢٣٩ / ٦).
- (٥٥) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح (ص ٧٩)؛ فتح المغيبي، السخاوي (٢٤٩ / ١).

المطلب الثاني: أقوال شراح الحديث في قضاء النبي ﷺ على اليهود.

تحدث شراح الحديث عن هذه المسألة، واختلف تعليلهم بمستند حكمه ﷺ على اليهود، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

القول الأول: أن النبي ﷺ حكم عليهم بشهادة المسلمين، ومن قال بذلك ابن عبد البر^(٥٦)، وحكاه قولاً للنووي^(٥٧).

- دليل هذا القول: استدل لهذا القول بحديث جابر من طريق مجالد، وفيه: "فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة"، وجه الدلالة: أنهم تحاكموا إلى النبي ﷺ ولا يتحاكم إليه ﷺ إلا مسلم^(٥٨).

- أوجب عن هذا الاستدلال بثلاث إجابات:

١. عدم التسليم بصحة الاستدلال؛ لأن الزيادة - التي هي موضع الشاهد - تفرد بها مجالد بن سعيد، وقد ضعفت الزيادة.

٢. على فرض التسليم بصحة الرواية، ف"لم يثبت أنهم كانوا مسلمين"^(٥٩)؛ لأن في بعض الروايات وقوعها بين اليهود وفي محالهم^(٦٠).

٣. وكذلك لا يمكن الجزم بأن الشهود غير مسلمين؛ لأن الله عز وجل بيّن في كتابه جواز حكم النبي ﷺ على غير المسلمين إذا تحاكموا إليه بقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

القول الثاني: أن النبي ﷺ حكم عليهم بشهادة المسلمين على اعترافهم، قال به ابن العربي^(٦١).

- دليل هذا القول: استدل لهذا القول بحديث جابر، وفيه: "فدعا رسول الله ﷺ

(٥٦) ينظر: الاستذكار، القرطبي (٤٦٣/٧).

(٥٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٢١٠/١١).

(٥٨) ينظر: الاستذكار، القرطبي (٤٦٣/٧).

(٥٩) فتح الباري، ابن حجر (١٧١/١٢).

(٦٠) كما في رواية الحميدي أنها وقعت في فدك، ينظر: مسند الحميدي، أحاديث جابر بن عبد الله، رقم: ١٣٣١ (٣٥٢/٢).

(٦١) ينظر: عارضة الأحوذني، ابن العربي (٢١٧/٦).

بالشهود"، وجه الدلالة: أن المقصود بالشهود شهود الإسلام على اعترافهم؛ لأن شهادة غير المسلم لا تقبل (٦٢).

- أجب عن هذا الاستدلال من وجهين:

١. عدم التسليم بصحة الاستدلال بالرواية؛ لتفرد مجالد بن سعيد بها، وقد ضُعبف.
٢. على فرض التسليم بصحة الرواية، فيناقش بأنه ورد في نفس الحديث: "إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة"، وهذا صريح في أن الشهادة وقعت بالمشاهدة لا بالاعتراف (٦٣)، وجاء أيضاً "في بعض طرق الحديث: فرجها النبي ﷺ بشهادة اليهود" (٦٤).

- مناقشة الجواب: أن معنى قوله "بشهادة اليهود": أي أقام الحد بحضور اليهود (٦٥).

القول الثالث: أن النبي ﷺ حكم عليهم بإقرار اليهوديين، ومن قال به ابن بطلال (٦٦)، والنووي (٦٧).

- دليل هذا القول: استدلل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ... "الحديث، وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث يدل على أن مستند حكم النبي ﷺ لإقرار الزانيين؛ لعدم صحة قبول شهادة غير المسلمين (٦٨).

- أجب عن هذا الاستدلال: بأن ظاهر الرواية لا يدل على أنه ﷺ حكم عليهم بالإقرار، بل بشهادة اليهود كما هو ظاهر روايات: ابن عمر، والزيدي، وابن عباس رضي الله عنهما، أنه "أقام الحد بقولهم [أي اليهود]، ولم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب اعترافها وإقرارها" (٦٩).

(٦٢) ينظر: المنهاج، النووي (١١/٢١٠)؛ الاستذكار، القرطبي (٧/٤٦٣).

(٦٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/١٧١).

(٦٤) طرح الشريب، العراقي (٨/٦)، ولم يعثر الباحث على لفظ هذا النص، وإن كانت رواية مجالد بهذا المعنى، ويحتملها ظاهر رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٥) ينظر: عارضة الأحوذى، ابن العربي (٦/٢١٧)؛ طرح الشريب، العراقي (٨/٦).

(٦٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (٨/٧٢).

(٦٧) ينظر: المنهاج، النووي (١١/٢٠٨).

(٦٨) ينظر: المصدر نفسه (١١/٢٠٨).

(٦٩) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).

- القول الرابع: أن النبي ﷺ حكم عليهم بشهادة بعضهم على بعض (٧٠).
- دليل هذا القول: استدل لهذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ... " الحديث، وجه الدلالة: إن ظاهر حديث ابن عمر أنه ﷺ أقام الحد بقول اليهود، ولم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب اعترافها وإقرارها (٧١).
- أجب عن هذا الاستدلال: بأن شهادة الكفار غير معتبرة (٧٢).
- مناقشة الجواب: عدم التسليم بأن شهادة الكافر لا تجوز؛ لأن الله ﷻ أجاز شهادتهم على المسلمين حال الوصية في السفر، وحاجتهم إلى قبول شهادتهم على بعضهم أولى من حاجة المسلم إلى شهادتهم (٧٣).

- القول الخامس: أن النبي ﷺ حكم عليهم بما أطلع الله من الوحي، قاله الخطابي (٧٤).
- دليل هذا القول: استدل الخطابي بقول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وجه الدلالة: عموم قول الله تعالى بالحكم بما أنزل الله، ومنه الوحي، والله أعلم.
- مناقشة الاستدلال: يمكن أن يناقش بأن الاستدلال بالآية على الحكم بالوحي ضعيف؛ لأن الحكم بما أنزل الله لا يستلزم إقامة الوحي مقام البيعة، بل من دلالة الحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه (٧٥).

الترجيح بين الأقوال:

الذي يظهر بعد هذا العرض لأقوال وأدلة شراح الحديث أن القول الرابع وهو: أن النبي ﷺ حكم عليهم بشهادة بعضهم على بعض، له من القوة ما ليس لغيره من الأقوال؛ لوجهة استدلاله، وسلامته من المناقشة، فإن مستند الحكم هو شهادة اليهود عليهم كما هو ظاهر حديث

- (٧٠) ينظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (٣٣/٥)؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).
- (٧١) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).
- (٧٢) ينظر: المنهاج، النووي (٢١٠/١١).
- (٧٣) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).
- (٧٤) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (١٨٢٨/٣)؛ قال ابن حجر: "أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله عليه"، فتح الباري، ابن حجر (١٧١/١٢).
- (٧٥) ينظر: تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

ابن عمر رضي الله عنهما، فإن "اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقبل النبي ﷺ قولهم وحكم عليهم بالرجم، وأما حديث جابر رضي الله عنه من طريق مجالد فضعيفة يغني عنها ما ورد في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الراجح في مستند قضاء النبي ﷺ على اليهود.

من خلال النظر في روايات الحديث وأقوال الشراح نجد أن الروايات لم تصرح بمستند حكم النبي ﷺ على اليهود، إلا رواية ضعيفة ضعفها عدد من الأئمة، وهي حديث جابر من طريق مجالد، انفرد بها وهذه الرواية وإن ضعف الأئمة سندها فهي في حقيقتها لا تعارض الروايات الصحيحة، كحديث ابن عمر والبراء رضي الله عنهما؛ لأن ظاهر رواية ابن عمر والبراء تدل بمفهومها أن النبي ﷺ حكم على اليهود بقول اليهود لما سأله أن يحكم بينهم في الواقعة (٧٦)، فدل ذلك أن النبي ﷺ حكم عليهم بقول اليهود، فلو حكم عليهم بالإقرار لنقل، كما نقل إقرار ماعز والغامدية، ولا مجال للقول بأن الشهود مسلمين؛ لأن الواقعة وقعت في محال اليهود (٧٧).

المبحث الثالث: حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترفعوا للمسلمين.

وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة مسألة قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترفعوا للمسلمين، وتحريم محل النزاع فيها:
أولاً: صورة المسألة:

تحدد صورة المسألة إذا تقدم غير المسلم بأداء شهادة على مثله في دعوى قضائية أمام محكمة شرعية ولم يكن في الواقعة شاهد مسلم.

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء أن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل لغير الحاجة، وحكي الإجماع على ذلك (٧٨).

(٧٦) قال القرافي تعليقاً على الواقعة: "أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعهم يهوديان فذكرت له ﷺ [القصة]، وظاهره أنه رجمها بشهادتهم"، الذخيرة، القرافي (١٠/٢٢٥).

(٧٧) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).

(٧٨) ينظر: الجواهر الحسان، الثعالبي، (٢/٤٣٣)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/٢٩٧)؛ أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٣٧٤).

إنما اختلفوا في قبول شهادة غير المسلم في موضعين:
 ١. إذا دعت الحاجة والضرورة لقبول شهادة غير المسلم على المسلم، كالوصية في السفر (٧٩)، وهذه الصورة خارجة عن مسألة البحث.

٢. إذا شهد غير المسلم على مثله، فهل تقبل شهادته (٨٠)، وهذه المسألة هي محل البحث.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا ترافعا للمسلمين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن شهادة غير المسلم على مثله لا تجوز مطلقاً، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، ومذهب المالكية (٨١) ومذهب الشافعية (٨٢)، ومذهب الحنابلة (٨٣)، وهو مذهب بعض السلف، كالحسن البصري (٨٤)، والأوزاعي (٨٥).

القول الثاني:

أن شهادة غير المسلم على مثله تجوز مطلقاً وإن اختلفت ملتتهما، وهو مذهب الحنفية (٨٦)

- (٧٩) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/ ٢٩١)؛ المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٦٥).
 (٨٠) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/ ٢٩٠)؛ البناية، العيني (٩/ ١٥٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٦٦).
 (٨١) ينظر: النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني (٨/ ٤٢٤)؛ الكافي، القرطبي (٢/ ٩١٧)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٣)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ١٦٧)؛ المصدر نفسه (٤/ ١٧٠).
 (٨٢) ينظر: الأم، الشافعي (٧/ ٤٩)؛ البيان، العمراني (١٣/ ٢٧٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٣٣٩).
 (٨٣) ينظر: الإقناع، الحجاوي (٤/ ٤٣٦)؛ منتهى الإرادات، الفتوحى (٥، ٣٦٠)؛ واستثنى المذهب عند الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية جواز شهادة غير المسلم على المسلم حال الوصية في السفر عند عدم المسلم، وفي رواية أخرى عند الحنابلة: أن شهادة غير المسلم تجوز مطلقاً في كل موضع ضرورة، ينظر: المحرر في الفقه، ابن تيمية (٢/ ٢٨٢)؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٥٧٦)؛ شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٧/ ٣٢٤)؛ الإنصاف، المرادوي (١٢/ ٤١)؛ المحلى، ابن حزم (٨/ ٤٩١).
 (٨٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٦٦).
 (٨٥) ينظر: المصدر نفسه (١٠/ ١٦٦).
 (٨٦) وقيده باتحاد دارهم، ينظر: المبسوط، السرخسي (٩/ ٧٤)، المصدر نفسه (١٦/ ١٣٣)؛ العناية، البابرقي (٧/ ٤١٦)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٩٣)؛ البناية، العيني (٩/ ١٥٢، ١٥٥).

ورواية عند الحنابلة^(٨٧)، ومذهب بعض السلف، كإبراهيم النخعي^(٨٨)، وعمر بن عبد العزيز^(٨٩)، وسفيان الثوري^(٩٠).

القول الثالث:

أن شهادة غير المسلم على مثله تجوز إن تحدث ملتتها، وهو وجه عند الحنابلة^(٩١)، ومذهب بعض السلف، كالزهري^(٩٢)، والشعبي^(٩٣)، والأوزاعي^(٩٤)، وابن أبي ليلى^(٩٥).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة، والجواب عنها، ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز شهادة غير المسلم على مثله مطلقاً، بأدلة أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجه الدلالة من الآيتين: أن غير المسلم لا تقبل شهادته من وجوه: لأنه ليس عدلاً، إذ الكفر أفسق الفسق، ولأنه ليس منا، ولا من رجالنا، وليس ممن رضاه من الشهداء^(٩٦).

(٨٧) نقل الرواية حنبلي، وخطأها الخلال، وأكثر الحنابلة على أنها رواية، واختارها ابن تيمية وتلمذه ابن القيم، ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/٥٧٦)؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٤٨)؛ شرح مختصر الخرقى، الزركشي (٧/٣٢٤، ٣٢٥)؛ الإنصاف، المرادوي (١٢/٤١).

(٨٨) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/٢٩٠).

(٨٩) ينظر: المصدر نفسه (٤/٢٩٠).

(٩٠) ينظر: المصنف، عبد الرزاق (٨/٣٥٨)؛ الإشراف، ابن المنذر (٤/٢٩٠).

(٩١) ينظر: الإنصاف، المرادوي (١٢/٤٢).

(٩٢) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/٢٩١).

(٩٣) ينظر: المصدر نفسه (٤/٢٩١).

(٩٤) ينظر: المحلى، ابن حزم (٨/٤٩٩).

(٩٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٩/٧٤)؛ المحلى، ابن حزم (٨/٤٩٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٥/٢٩٢).

(٩٦) ينظر: النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني (٨/٤٢٤)؛ المقدمات الممهديات، ابن رشد (٢/٢٨٥)؛ الأم،

الشافعي (٧/٤٥)؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، (١٤/٢٧٥)؛ الحاوي الكبير، المرادوي (١٧/٦٢)؛

مغني المحتاج، الشربيني (٦/٣٣٩).

- أوجب عن هذا الاستدلال: بأن الآية في الحكم بين المسلمين، فإن السياق كله في ذلك، ولم تتعرض لحكم أهل الكتاب ألبتة (٩٧).

٢. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وجه الدلالة: أن الله أمر بالتبين من شهادة الفاسق، والكافر من أفسق الفاسق، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فوجب التوقف في نبأه (٩٨).

- أوجب عن هذا الاستدلال: بأن الله عز وجل لم يرد شهادة الفاسق بإطلاق، بل أمر بالتبين منها، مما يدل على قبولها بعد التبين من صدقها (٩٩).

٣. أن الفاسق لا تقبل شهادته، فغير المسلم أولى؛ لأن الكفر أفسق الفسوق (١٠٠).

- أوجب عن هذا الاستدلال بوجهين:

(١) أن فسق غير المسلم فسق اعتقادي، والفسق الاعتقادي لا يمنع قبول الشهادة؛ لأنه يمتنع عن محذور دينه أشد الامتناع، والكذب محذور في الأديان كلها، وقد أثبت الله عز وجل في حقهم وصف الأمانة فقال ﷺ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ووصف الأمانة مرضي، وإن لم يكن الكافر مرضياً لكفره، ولما كان مؤتمناً في المعاملات لزم أن يكون مؤتمناً في الشهادة كذلك؛ لأنها من أداء الأمانة، فهو تدين لا ترك تدين، والمانع من قبول الشهادة ترك التدين، فصار الفاسق الاعتقادي كشافعي في أكله متروك التسمية عامداً معتقداً بإباحته؛ فلا ترد شهادته بذلك (١٠١).

(٢) أن غير المسلم فاسق بالنسبة للمسلمين، وأما بالنسبة لأهل ملته فهو من العدول عندهم إن ترك ما هو محذور في دينهم، فتقبل شهادته عليهم (١٠٢).

٤. أن غير المسلم يكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه فلا تقبل

(٩٧) ينظر: الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٢).

(٩٨) ينظر: شرح سنن أبي داود، الرملي (١٤/٦٨٩)؛ الروايتين والوجهين، أبو يعلى (٣/٩٢).

(٩٩) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٤/٢١٠).

(١٠٠) ينظر: الكافي، القرطبي (٢/٩١٧)؛ مغني المحتاج، الشريبي (٦/٣٣٩)؛ البيان، العمراني (١٣/٢٧٨).

(١٠١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٦/١٣٥)؛ تبين الحقائق، الزيلعي (٤/٢٢٤)؛ العناية، البابرتي (٧/٤١٦).

(١٠٢) ينظر: الغرة المنيفة، الغزنوي (ص ١٨٧).

شهادته (١٠٣).

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، ومنهم من هو أصدق لهجة كالخوارج، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق (١٠٤).

٥. أن الشهادة من باب الولاية والكرامة، وغير المسلم لا يستحقها، فلا تقبل

شهادته (١٠٥).

- أجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بذلك؛ لأن عدم إسلامهم لم يمنع من قبول شهادتهم على المسلمين للحاجة حال الوصية في السفر، ولم يمنع من ولاية بعضهم على بعض، ومن نصب بعضهم حاكماً عليهم، ولذا لا يمنع من قبول شهادتهم على بعضهم؛ لأن ذلك من دفع الظلم عنهم، ومن إيصال حقوقهم إليهم بقول من يرضونه، وهذا من تمام المصلحة التي لا يستغنى عنها (١٠٦).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز شهادة غير المسلم على مثله مطلقاً وإن اختلفت ملتها بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا قَبِضَ عَلَيْهِمْ يُؤَدُّوهُ إِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]،

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال (١٠٧).

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه ورد في نفس الآية تكذيبهم، وهو قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وتكذيب الله عز وجل يمنع من

ثبوت عدالتهم (١٠٨).

(١٠٣) ينظر: البيان، العمراني، (١٣/٢٧٨)؛ مغني المحتاج الشريبي (٦/٣٣٩).

(١٠٤) ينظر: الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٢).

(١٠٥) ينظر: البناء، العيني، (٩/١٥٢)، وعزاه للملكية والشافعية.

(١٠٦) ينظر: الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٣).

(١٠٧) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٥٠).

(١٠٨) الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/٦٧).

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وجه الدلالة: أن

الله أثبت لهم ولاية بعضهم على بعض، والولاية أعلى رتبة من الشهادة^(١٠٩).

٣. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ

دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وجه الدلالة: أن الآية: "تتصيص على

جواز شهادتهم على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على

وصية الكافر"^(١١٠).

- أجب عن هذا الاستدلال بوجهين:

(١) عدم التسليم بصحة الاستدلال بالآية؛ لأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ

عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ^(١١١).

(٢) وعلى فرض صحة الاستدلال بالآية، فإن تأويلها لا يدل على قبول شهادة غير المسلم

على مثله لأمر: أن معنى قوله تعالى: (من غيركم): من غير عشيرتكم، أو أن الشهادة المقصودة:

شهادة التحمل لا الأداء، أو أن معنى الشهادة: اليمين^(١١٢).

- مناقشة الجواب من وجهين:

(١) عدم صحة القول بنسخ الآية من وجهين:

١. عدم التسليم بنسخ الآية؛ لأن النبي ﷺ قضى بها كما في قصة تميم الداري^(١١٣)،

وقضى بها من بعده الصحابة^(١١٤).

(١٠٩) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٠).

(١١٠) المبسوط، السرخسي (١٦/١٣٤).

(١١١) ينظر: النواذر والزيادات، أبو زيد القيرواني (٨/٤٢٥)؛ الحاوي الكبير الماوردي (١٧/١٠٥)؛ تحفة

المحتاج، الهيثمي، أحمد (١٠/٢١٢).

(١١٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (١٠/٢٢٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/١٠٥)؛ تحفة المحتاج، الهيثمي

(١٠/٢١٢)؛ إعانة الطالبين، الدمياطي (٤/٣١٨).

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾، رقم: ٢٧٨٠ (٤/١٣).

(١١٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (١/١٥٧).

٢. على فرض التسليم بالنسخ فلا يصح الاعتراض كذلك؛ لأن الآية دلت بمنطوقها على جواز شهادة غير المسلم على المسلم حال الوصية في السفر، ودلت كذلك بالأولية على جوازها على غير المسلم، فلو سلم بنسخها في حق المسلم لآية الدين، وجب أن تبقى دلالة جوازها على غير المسلم؛ لعدم الدلالة الموجبة لنسخها (١١٥).

(٢) عدم صحة القول بتأويل الآية، حيث لا يصح حمل الشهادة على شهادة التحمل، ولا حملها على اليمين؛ لأمره تعالى بالقسم فيها، وكذلك لا يصح حمل قوله: (من غيركم) على معنى: (من غير عشيرتكم) للقصة التي نزلت فيها (١١٦).

٤. حديث جابر رضي الله عنه في قضائه على اليهود: "فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ" (١١٧)، وجه الدلالة: أن الحديث نص في قبول شهادة غير المسلم على مثله.

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأن في إسناده مجالد وهو سيئ الحفظ، وضعفه جمع من الأئمة (١١٨).

- مناقشة الجواب: أن رواية الضعيف إذا قامت الدلائل على صحة روايته حكم بها؛ لارتفاع وهم الغلط، ولا شك أن رجمه رضي الله عنه كان بناء على ما سأل من حكم التوراة فيها، وأجيب أن حكم التوراة الرجم بشهادة أربعة شهود، وهو الموافق لما في شريعة الإسلام، فلا بد أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى حكمه فيهم على شهادة أربعة منهم وإن لم يذكر ذلك في الرواية الصحيحة؛ لأن الواقعة كانت بين اليهود في محالمهم وأماكنهم، مما يدل على أن مجالد لم يغلط في هذه الزيادة، ويدل على ذلك ما ورد في الصحيح (حديث ابن عمر رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد بقول اليهود، ولم يذكر في القصة اعتراف اليهوديين ولا إقرارهما كما في قصة ماعز والغامدية (١١٩).

٥. أن الله أجاز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حال السفر للحاجة، وحاجتهم

(١١٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (١١١/٨).

(١١٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/١٦٥).

(١١٧) سبق تخريجه.

(١١٨) ينظر: المجموع، النووي (٢٠/٢٣٨)؛ المحلى، ابن حزم (٨/٥٠٠)؛ التحقيق، ابن الجوزي (٢/٣٩٢).

(١١٩) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٧/٤١٩)؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).

إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض أعظم (١٢٠).

٦. أن غير المسلم من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، وكل من كان كذلك فله

أهلية الشهادة على جنسه، كالمسلمين (١٢١).

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الولاية خاصة فخفف في حكمها، لما يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن، بخلاف الشهادة حيث يراعى فيها عدالة الظاهر والباطن، فلذلك ردت شهادة غير المسلم، وإن صحت ولايته (١٢٢).

٧. أن غير المسلم قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره

من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه (١٢٣).

٨. أن الله عز وجل شرع للحاكم المسلم الحكم بينهم، وهم مع الإقرار لا يحتاجون إلى

حكم المسلم، وإنما يحتاجون إلى حكمه عند التجاحد، وإقامة البيئات والشهادات، وفي الغالب لا يحضرهم الشاهد من المسلمين، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يرتضونه من الشهود، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بالنكول أو باليمين (١٢٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز شهادة غير المسلم على مثله إن اتحدت ملتها

بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤] ،

وجه الدلالة: أن الله أثبت العداوة بين ملل الكفر مثل ما بينهم وبين المسلمين (١٢٥).

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه العداوة عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق

(١٢٠) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).

(١٢١) ينظر: العناية، البارق (٤١٧/٧)؛ فتح القدير، ابن المهام (٤١٩/٧).

(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٦٦/١٧).

(١٢٣) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥١).

(١٢٤) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٥٢).

(١٢٥) ينظر: المصنف، عبد الرزاق (٣٥٧/٨)؛ البناية، العيني (١٥٤/٩)؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٢).

وطوائف المسلمين، حيث لم يمنع ذلك من قبول شهادتهم على بعضهم (١٢٦).
 ٢. قول النبي ﷺ: "«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ سَتَى، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةٌ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ»" (١٢٧)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من شهادة كل ملة على الملة الأخرى.

- أجيب عن هذا الاستدلال: بأن في إسناده عمر بن راشد البيهقي، وهو ضعيف (١٢٨).
- يمكن أن يناقش: بأن ضعف الراوي لا يقتضي بطلان روايته، خاصة إذا دلت الأدلة الأخرى على قبول شهادتهم، كما قبلت شهادتهم في الوصية حال السفر.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال:

من خلال النظر في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات وإجابات يتضح قوة أدلة القول الثاني القائل بجواز شهادة غير المسلم على مثله مطلقاً وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن القول بذلك لا يعارض صريح الأدلة من القرآن والسنة، بل يتفق معها كما في قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حال السفر.

كما أن الواقع العملي القضائي لا يسعه إلا العمل بذلك إما اختياراً حال ترجيح هذا القول، أو اضطراراً حال ترجيح خلافه؛ للضرورة والحاجة لإقامة العدل بينهم، وإنصافهم في خصوصياتهم حال غياب الشهود من المسلمين، وهو الواقع غالباً.

□

(١٢٦) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص ١٥٢).

(١٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، رقم: ٢٠٦٨٣ (١٠/١٦٣)؛ واللفظ له؛ والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٦٤ (٥/١٢٠)؛ وفي سننه عمر بن راشد البيهقي، ضعفه: أحمد بن حنبل وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: ضعيف، ينظر: تاريخ الثقات، العجلي (ص ٣٥٧)؛ الأحكام الوسطى، ابن الخراط (٣/٣٦٠)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٤١٢).

(١٢٨) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/١٠٧)؛ الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي (٢/٢٠٨)؛ تهذيب الكمال، المزي (٢١/٣٤٠).

المبحث الرابع: واقع الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية في قبول شهادة غير المسلم

لم تنص الأنظمة في المملكة العربية السعودية في البيانات المطلوبة لإثبات الشهادة النص على ديانة الشاهد^(١٢٩)، مما يدل على أن مسألة تقدير قبول شهادة غير المسلم راجعة للمحكمة، وهو ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية^(١٣٠).

وفي الواقع العملي نجد أن الأحكام القضائية في المدونات المنشورة تراعي ديانة الشاهد لقبول شهادته، خاصة حال الضرورة، وأن للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، ففي حكم قضائي^(١٣١)، نصت المحكمة في ديوان المظالم على رد الشهادة؛ لأن الشهود غير مسلمين، وقد حضر الواقعة مسلمون، حيث سألت المحكمة المدعي "هل يوجد شخص مسلم شارك في الأعمال المذكورة كلها أو بعضها؟ فأفاد بأن يوجد بعض الأشخاص، وعليه رغبت الدائرة منه إحضار مدير التشغيل المذكور لأخذ إفادته، وكذا بعض من حضر وشارك في الأعمال من المسلمين"^(١٣٢).

وحيث لم يقيم المدعي شهادته على من حضر من المسلمين أصدرت المحكمة حكمها بقولها: "فيما يخص شهادة الشهود فإنه باطلاع الدائرة على شهاداتهم وجدتها شهادة غير مقبولة شرعاً، حيث إنها شهادات تتضمن أسباباً توجب ردها شرعاً، فبعضها شهادة من عمال المدعية، وبعض الشهادات التي تستشهد بها المدعية على مطالبتها شهادات من غير مسلمين، فبمجموع هذه الأسباب ترى الدائرة عدم إمكان الاستناد على هذه الشهادات في ثبوت مبلغ المطالبة للمدعية"^(١٣٣).

وفي مثال آخر في الواقع العملي أيضاً نجد أن بعض المحاكم تنص في إثبات الشهادة على ديانة الشاهد وإسلامه، مما يدل على الأصل في قبول الشهادة في محاكم المملكة العربية السعودية إسلام الشاهد، ففي حكم قضائي في واقعة قتل^(١٣٤)، طلبت المحكمة من المدعي عليه إحضار

(١٢٩) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام: ١٤٣٥هـ، م/٩٦.

(١٣٠) ينظر: المصدر نفسه، م/١٦٧.

(١٣١) ينظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: ١٤٣٤هـ، ديوان المظالم (٢/٥٩١).

(١٣٢) المصدر نفسه (٢/٦٣١).

(١٣٣) المصدر نفسه (٢/٦٣١).

(١٣٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٥هـ، وزارة العدل (١٠/٣٩).

البينة على أن القتل وقع خطأ، ف"أحضر المدعى عليه شاهداً وطلب سماع ما لديه، وهو (...)، الجنسية (...)، ومسلم الديانة" (١٣٥)، "كما جرى طلب المزين لبينة المدعى عليه فأحضر كلا (...)، الجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب الإقامة رقم (...)، والجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب الإقامة رقم (...)، الصادرتين من جوازات الأحساء، فشهد كل منهما بقوله أشهد بالله تعالى بعدالة الشاهدين (...). و(...) أمانة وديانة" (١٣٦).

وفي واقعة أخرى، لإثبات إعسار المدعي عن دفع دية قتل خطأ (١٣٧)، لم تُثبت المحكمة ديانة الشهود، ولعل ذلك لظهور اسلام الشاهد من خلال اسمه وجنسيته، أو لأن الضرورة تدعو لقبول الشهادة، ومما يدعم هذا القول طلبها للمزين وإثباتها لإسلام المزين، جاء في نص الحكم: "وبسؤال المدعي عن بيئته أحضر للشهادة كلاً من (...) (...) الجنسية، بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و (...) (...) الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، مسلم الديانة؛ حيث شهد كل واحد بمفرده بلغة عربية مفهومة بعدالة الشهود المذكورين أعلاه وثقتهم" (١٣٩).

والذي يظهر أن للمحكمة سلطة تقديرية في إثبات ديانة الشهود وديانة المزين لهم متى اطمأنت المحكمة لذلك.

وعليه يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية لا يمنع من قبول شهادة غير المسلم على مثله متى ما اطمأنت المحكمة لصحة الشهادة إما بالتركية أو غيرها. وهذا القول هو ما دل عليه ظاهر القرآن الكريم في قبول شهادة غير المسلم حال الوصية في السفر، والأحاديث الصحيحة التي سبق بيانها في قبول شهادة غير المسلم على مثله إذا لم يحضهم

(١٣٥) مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٥هـ، وزارة العدل (١٠/٤٢).

(١٣٦) المصدر نفسه (١٠/٤٤).

(١٣٧) ينظر: المصدر نفسه (٤/٢٤٤).

(١٣٨) المصدر نفسه (٤/٢٤٧).

(١٣٩) المصدر نفسه (٤/٢٤٧)؛ وينظر كذلك: مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٤هـ، وزارة العدل (٥/٢٨٩).

مسلم، والعلة في ذلك: أن هذه المواضع مواضع ضرورة، وهذا القول رواية عند الحنابلة كما سبق، وهو مقتضى إعمال السياسة الشرعية في باب الشهادات.

يقول ابن تيمية في تعليق له نفيس على آية الوصية في السفر أنقله على طوله: "دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نَسَخَ الظاهر لا يوجب نَسَخَ الفحوى والتنبيه (١٤٠)، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجّه وأقوى (١٤١)، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز، ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال (١٤٢)، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة (١٤٣)، مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك، فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما، ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجوز ذلك، والله أعلم" (١٤٤).

□

(١٤٠) إشارة إلى قول من قال بنسخ آية الوصية بأية الدين، ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (١/١٥٥)؛ أحكام القرآن، الجصاص (٤/١٦١).

(١٤١) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٤/٢٩٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٠/١٦٥).

(١٤٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/١٣٦).

(١٤٣) ينظر: الروايتين والوجهين، أبو يعلى (٣/٩٢).

(١٤٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/٢٩٩).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

١. أن القضاء في اللغة ورد على عدة معانٍ واستعمالات، وخلاصتها: انتهاء العمل مع إحكامه وإنفاذه.
 ٢. أن للقضاء في الاصطلاح الشرعي ثلاث دلالات: عامة، تطلق على كل انتهاء لعملٍ مع إحكامه وإنفاذه، وخاصة، تطلق على الإنهاء النافذ والملزِم للخصومة، وأخص، تطلق على ولاية الإنهاء النافذ والملزِم للخصومة.
 ٣. أن واقعة قضائه ﷺ على اليهود رويت من تسع طرق موصولة، عن ثمانية من الصحابة، سبع منها مقبولة، واثنان مردودة، وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه من طريق مجالد.
 ٤. أن شراح الحديث اختلفوا في مستند حكمه ﷺ على اليهود، والراجح أنه ﷺ حكم عليهم بشهادة بعضهم على بعض.
 ٥. أن ظاهر الروايات الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ حكم على الزانين بقول اليهود.
 ٦. أن الفقهاء اختلفوا في حكم قبول شهادة غير المسلم على مثله على ثلاثة أقوال، والراجح منها: جواز شهادة غير المسلم على مثله مطلقاً وإن اختلفت ملتها.
 ٧. أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية لم تنص من ضمن البيانات المطلوبة في الشهادة ديانة الشاهد، والمعمول به في العمل القضائي اعتبار الديانة في النظر في الشهادة، خاصة حال الضرورة، وأن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول شهادة غير المسلم إذا اطمأنت لصحة الشهادة.
- ثانياً: أهم التوصيات:
١. العناية بدراسة أحاديث النبي ﷺ القضائية التي تمس الحاجة إليها مع تطور العصر، كحديث قضاء النبي ﷺ على اليهود في الحدود؛ للحاجة به في العمل القضائي.
 ٢. العناية بدراسة أحاديث قضائه ﷺ على اليهود في الحرب والقتال، كقضائه ﷺ على يهود بني قريظة وبني قينقاع وبني النضير ويهود خيبر.
 ٣. أهمية الربط بين الدراسات الشرعية والاجتهادات القضائية المعاصرة، إذ القضاء من أبرز أوجه العمل بالحكم الشرعي.
 ٤. توسع الجهات القضائية في نشر الأحكام القضائية وفهرستها، وتيسيرها للباحثين، لما تمثله الأحكام القضائية من ثروة اجتهادية معاصرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية، الماوردى، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).
٢. أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٤٠٥هـ.
٣. الأحكام الوسطى، ابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وآخر، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القراني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٥. إرواء الغليل، الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦. الاستذكار، القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٧. استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، السحيم، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنيطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، بيروت: دار الفكر للطباعة، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٢. أعلام الحديث، الخطابي، حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
١٤. الأم، الشافعي، بيروت: دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١٥. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١١هـ.
١٨. البحر الزخار = مسند البزار، البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٠. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، تعليق: تقي الدين الندوي، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٢. تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة وآخر، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤٣١هـ / ٢٠٠١م.
٢٣. تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٤. تاريخ الثقات، العجلي، تحقيق: عبد المعطي قلججي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
٢٥. التاريخ الكبير، البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، (د.ط)، (د.ت).
٢٦. التاريخ، يحيى بن معين، رواية الدوري عنه، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٢٧. تبصرة الحكام، ابن فرحون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٤هـ.
٢٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.
٣١. التحقيق في أحاديث الخلاف ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٢. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

٣٣. تفسير الطبري = جامع البيان، ابن جرير الطبري، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، (د.ط)، (د.ت).
٣٤. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٥. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٥هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨. تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
٣٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤٠. الثمر المستطاب، الألباني، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١. جامع الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د.ط): ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
٤٢. الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، الضياء، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٤٣. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٢٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
٤٤. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض وآخر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٥. حاشية الجمل = فتوحات الوهاب، الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٤٦. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٧. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٤٨. الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية، أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠. سبل السلام، الصنعاني، تحقيق: عصام السيد الصَّبَاطي وآخر، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، ١٩٩٤م.
٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٣. سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
٥٤. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٥. سنن الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٦. السنن الكبرى، البيهقي، حيدرآباد: دائرة المعارف العمانية، ط١، ١٣٥٢هـ.
٥٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٥٩. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج، النووي، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
٦٠. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية، الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٦١. شرح سنن أبي داود، الرملي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٦٢. شرح صحيح البخارى، ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٣. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٦٤. شرح مختصر خليل، الخرشى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، ١٣١٧هـ.
٦٥. شرح منتهى الإرادات، منصور، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٧. صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز وآخر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٦٨. صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٩. صحيح سنن أبي داود، الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٧٠. صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل، (د.ط)، ١٣٣٤هـ.
٧١. الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٢. الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ.
٧٣. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تقديم: إسحاق عباس، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.
٧٤. طرح الشرب في شرح التقريب، العراقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
٧٥. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، بيروت: مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٧٦. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٧٧. العلل والسؤالات الحديثية - ملحق بكتاب السنن للترمذي، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
٧٨. علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧٩. العناية شرح الهداية، البابرتي، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٨٠. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٨١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦هـ.
٨٢. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
٨٣. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت).
٨٤. فتح القدير، ابن الهمام، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٨٥. فتح القدير، الشوكاني، بيروت: دار الكلم الطيب، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٨٧. الفروق اللغوية، العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، (د.ط)، (د.ت).
٨٨. الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٨٩. الكافي، ابن قدامة، تحقيق: محمد فارس وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٩٠. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، بيروت: الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٩١. كتاب العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وآخر، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
٩٢. كشف القناع، البهوتي، بيروت: عالم الكتب، (د.ط)، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٩٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٩٤. لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
٩٥. المبسوط السرخسي، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، (د.ط)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٩٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، (د.ط)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٨. المجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٩٩. مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٤هـ، الرياض: وزارة العدل، ١٤٣٦هـ.
١٠٠. مجموعة الأحكام القضائية لعام: ١٤٣٥هـ، الرياض: وزارة العدل، ١٤٣٨هـ.
١٠١. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام: ١٤٣٤هـ، الرياض: ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ.
١٠٢. المحرر في الفقه، ابن تيمية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٠٣. المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٠٤. المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٠٥. مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، صيدا: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠٦. المختلف فيهم، ابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.
١٠٨. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٠٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١١٠. مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم الداراني، دمشق: دار السقا، ط ١، ١٩٩٦م.
١١١. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١١٢. المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون، القاهرة: دار الحرمين، (د.ط)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١١٣. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، (د.ت).
١١٤. معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١١٥. معين الحكام، الطرابلسي، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
١١٦. مغني المحتاج، الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١١٧. المغني، ابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
١١٨. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١١٩. المقدمات الممهّدات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٢٠. منتهى الإرادات، الفتوحى، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٢١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المديفر، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٢٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ
١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
١٢٤. النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
١٢٥. نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

Romanization of Resources

Al-Qur'ān Al-Karīm.

1. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Al-Mawardi, Cairo: Dar Al-Hadith, (w. ed.), (w. d.).
2. Aḥkām Al-Qur'ān, Al-Jaṣṣāṣ, Verifier: Muhammad Sadeq Al-Qamhawi, Beirut: Revival of Arab Heritage House, (w. ed.), 1405 AH.
3. Al-Ahkam Al-Wusta, Ibn Al-Kharrat, Verifier: Hamdi Al-Salafi and another, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, (w. ed.), 1416 AH / 1995 AD.
4. Al-Iḥkām fī Tamyīz Al-Fatāwā 'an Al-aḥkām, Al-Qarāfī, Verifier: 'Abdel Fattah Abu Ghuddah, Beirut: Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, 2nd edition, 1416 AH / 1995 AD.
5. Irwa' Al-Ghalil, Al-Albani, Beirut: The Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1405 AH / 1985 AD.
6. Al-Istithkar, Al-Qurtubi, Verifier: Salem Muhammad 'Atta, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
7. Istiqlāl Al-qaḍā' fī Al-fiqh Al-Islāmī, Al-Suḥaym, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1436 AH / 2015 AD.
8. Al-Ishrāf 'alā Mathāhib Al-'ulamā', Ibn Al-Munthir, Verifier: Sagheer Ahmed Al-Ansari, Ras Al-Khaimah: Makkah Cultural Library, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.
9. Al-Iṣābah fī Tamyīz Al-ṣaḥābah, Ibn Ḥajar Al-'Asqalānī, Verifier: 'Adel Ahmed 'Abdel-Mawgoud and another, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1415 AH.
10. Aḍwā' Al-Bayān fī Īdāḥ Al-Qur'ān Bi-Al-Qur'ān, Al-Shinqīṭī, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (D.T), 1415 AH / 1995 AD.
11. I'ā'nat Al-ṭālibīn 'alā Ḥall Alfāz Faḥ Al-Mu'in, Al-Dimyāfī, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
12. A'lām Al-Hadīth, Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, Verifier: Muhammad bin Sa'd 'Aal Sa'ud, Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1st edition, 1409 AH / 1988 AD.
13. Al-Iqnā' fī Fiqh Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal, Al-Ḥijjāwī, corrected by: 'Abdul Latif Al-Sobki, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, (w. ed.), (w. d.).
14. Al-Umm, Al-Shafī'i, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 2nd edition, 1410 AH / 1990 AD.
15. Asna Al-Matalib, Al-Ansari, Zakaria, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, (w. ed.), (w. d.).
16. Al-Inṣāf fī Ma'rifat Al-rājiḥ min Al-khilāf, Al-Mardāwī, Verifier: Muhammad Hamid Al-Faqi, Beirut: Revival of Arab Heritage House, (w. ed.), (w. d.).
17. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharḥ Kanz Al-daqa'iq, Ibn Najim, Cairo: Princely Press, 1st Edition, 1311 AH.
18. Al-Bahr Al-Zakhkhaar = Musnad Al-Bazzar, Al-Bazzar, Verifier: Mahfouzhu-Rahman Zainallah and two others, Beirut: The Qur'an Sciences Foundation, Beirut, 1st edition, 1409 AH / 1988 AD.

19. Bidāyat Al-mujtahid Wa-nihāyat Al-muqtaṣid, Ibn Rushd, Cairo: Dar Al-Hadith, (w. ed.), 1425 AH / 2004 AD.
20. Bathlu Al-majhūd fī Ḥalli Sunan Abī Dāwūd, Al-Sahārnfoury, Commentary: Taqi Al-Din Al-Nadawi, India: Sheikh Abi Al-Hasan Al-Nadawi Center, 1st edition, 1427 AH / 2006 AD.
21. Al-Bayān fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi'ī, Al-'Umrānī, Verifier: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
22. Tarikh Ibn Khaldun = Diwan Al-Mubtada Wal-Khabar, Verifier: Khalil Shehadeh and another, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (w. ed.), 1431 AH / 2001 AD.
23. Tarikh Asma'a Al-Theqaat, Ibn Shaheen, Verifier: Subhi Al-Samarra'i, Kuwait: Al-Dar Al-Salafiyyah, 1st edition, 1404 AH / 1984 AD.
24. Tarikh Al-Theqat, Al-'Ajli, Verifier: 'Abdel Mo'ti Qal'aji, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1405 AH / 1984 AD.
25. Al-Tareekh Al-Kabir, Al-Bukhari, Verifier: Muhammad 'Abdul Mu'id Khan, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia, (w. ed.), (w. d.).
26. Al-Tareekh, Yahya bin Mu'een, Al-Douri's narration of him, Verifier: Ahmed Muhammad Nour Saif, Makkah Al-Mukarramah: Scientific Research Center at Umm Al-Qura University, 1st edition, 1399 AH / 1979 AD.
27. Tabṣirat Al-ḥukkām, Ibn Farḥūn, Cairo: Al-Azhar College Library, 1st edition, 1406 AH / 1986 AD.
28. Tabyīn Al-ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-daqa'iq, Al-Zaila'i, Cairo: Great Princely Press, 1st edition, 1314 AH.
29. Al-Tahbeer Li-Idāḥ Ma'ānī Al-Taysīr, Al-Sana'ani, Verifier: Muhammad Subhi Hallaq, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 1433 AH / 2012 AD.
30. Tuhfat Al-Muhtaaḥ fī Sharh Al-Minhaj, Al-Haytami, Verifier: A committee of scholars, Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH / 1983 AD.
31. Al-Taḥqīq fī Aḥādīth Al-khilāf, Ibn Al-Jawzī, Verifier: Mus'ad 'Abdul Hamid Al-Sa'dani, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD.
32. Tafsīr Ibn Kathīr = Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīm, Verifier: Sami bin Muhammad Salamah, Riyadh: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1st edition, 1418 AH / 1999 CE.
33. Tafsir Al-Tabari = Jami` Al-Bayan, Ibn Jarir Al-Tabari, Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Tarbiyah Wal-Turath, (w. ed.), (w. d.).
34. Taqreeb Al-Tahtheeb, Ibn Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Muhammad 'Awamah, Syria: Dar Al-Rasheed, 1st edition, 1406 AH / 1986 AD.
35. Al-Talkhees Al-Habeer, Ibn Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Hassan bin 'Abbas bin Qutb, Egypt: Cordoba Foundation, 1st edition, 1416 AH / 1995 AD.
36. Tahtheeb Al-Tahtheeb, Ibn Hajar Al-'Asqalani, Hyderabad: Systematic Encyclopedia Council, 1st edition, 1325 AH.
37. Tahthīb Al-kamāl fī Asmā' Al-rijāl, Al-Mizzī, Verifier: Bashar 'Awwad Ma'rouf, Beirut: Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
38. Tahtheeb Al-Lughah, Al-Azhari, Verifier: Muhammad 'Awadh Mer'eb, Beirut: Revival of Arab Heritage House, 1st edition, 2001 AD.

39. Al-Tawdīh Li-sharḥ Al-Jāmi‘ Al-ṣaḥīḥ, Ibn Al-Mulaqqin, Ibn Al-Mulaqqin, Verifier: Dar Al-Falah for Scientific Research, Qatar: Qatari Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st edition, 1429 AH / 2008 AD.
40. Al-Thamar Al-mustaṭāb, Al-Albani, Kuwait: Ghiras for Publishing and Distribution, 1st edition, 1422 AH.
41. Jāmi‘ Al-Tirmithi, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, (w. ed.): 1996: 1998 AD.
42. Al-Jami Al-Kamil fi Al-Hadith Al-Sahih Al-Shamel, Al-Dhiya'a, Riyadh: Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, 1st edition, 1437 AH / 2016 AD.
43. Al-Jarh Wa'l-Ta'deel, Ibn Abi Hatim, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia Council, 1st edition, 1272 AH / 1952 AD.
44. Al-Jawaher Al-Hesaaan fi Tafsīr Al-Qur'ān, Al-Tha'alabi, Verifier: Muhammad 'Ali Mo'awwadh and another, Beirut: Revival of Arab Heritage House, 1st edition, 1418 AH.
45. Hashiyat Al-Jamal = Futūḥāt Al-Wahhab, Al-Jamal, Beirut: Revival of Arab Heritage House, (w. ed.), (w. d.).
46. Al-Hawi Al-Kabir, Al-Mawardi, Verifier: 'Ali Muhammad Mo'awwadh and another, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
47. Al-Thakheerah, Al-Qarafi, Verifier: Muhammad Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1994 AD.
48. Al-Riwāyatayn Wālwajhayn – Al-masā'il Al-fiqhīyah, Abu Ya'la, Verifier: 'Abdul-Karim Al-Lahim, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1st Edition, 1405 AH / 1985 AD.
49. Zaad Al-Ma'aad fi Hadi Khair Al-'ebaad, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and another, Beirut: Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH / 1998 AD.
50. Subul Al-Salam, Al-Sana'ani, Verifier: 'Esam Al-Sayed Al-Sabati and another, Cairo: Dar Al-Hadith, (w.ed.), 1994 AD.
51. Silsilat Al-aḥādīth Al-ṣaḥīḥah, Al-Albani, Riyadh: Al-Ma'arif Library for Publishing, 1st edition, 1415 AH.
52. Sunan Ibn Majah, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and others, Beirut: Dar Al-Resalah Al-'Aalamiyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 AD.
53. Sunan Abi Dawood, Beirut: Arabian Book House, (w. ed.), (w. d.).
54. Sunan Abi Dawood, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and another, Beirut: Dar Al-Resalah Al-'Aalamiyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 AD.
55. Sunan Al-Daraqutni, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1424 AH / 2004 AD.
56. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Hyderabad: Department of Omani Encyclopedias, 1st edition, 1352 AH.
57. Siyar A'lām Al-nubalā', Al-Thahabi, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and others, Beirut: Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
58. Sharḥ Al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Al-Zarkashī, Verifier: 'Abdullah Al-Jibreen, Riyadh: Dar Al-'Obeikan, 1st edition, 1413 AH / 1993 AD.

59. Sharḥ Al-Nawawi ala Sahih Muslim = Al-Minhaj, Al-Nawawi, Cairo: The Egyptian Press in Al-Azhar, 1st edition, 1347 AH / 1929 CE.
60. Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah = Al-Hidāyah Al-Kāfiyah Al-shāfiyah, Al-Ansari, Verifier: Muhammad Abu Al-Ajfan and another, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1993 AD.
61. Sharḥ Sunan Abi Dawud, Al-Ramli, Verifier: Khaled Al-Rabat and others, Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 1st edition, 1437 AH / 2016 AD.
62. Sharḥ Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal, Verifier: Yaser bin Ibrahim, Riyadh: Al-Rushd Library, 2nd edition, 1423 AH / 2003 AD.
63. Sharḥ Mukhtasar Al-Tahawy, Al-Jassas, Verifier: 'Ismatullah 'Inayatullah Muhammad and others, Beirut: Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, 1st edition, 1431 AH / 2010 AD.
64. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Al-Kharshi, Cairo: Great Princely Press, 2nd edition, 1317 AH.
65. Sharḥ Muntaha Al-Iradat, Mansour, Beirut: World of Books, 1st edition, 1414 AH / 1993 AD.
66. Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-lughah Wa-ṣiḥāḥ Al-'Arabīyah, Al-Jawhari, Verifier: Ahmed 'Abdel-Ghafour 'Attar, Beirut: Science for Millions House, 2nd edition, 1399 AH / 1979 AD.
67. Sahih Ibn Hibban = Al-Taḳāṣīm Wal-anwā', Verifier: Muhammad 'Ali Sonmez and another, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1433 AH / 2012 AD.
68. Sahih Al-Bukhari, Beirut: Dar Tawq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
69. Sahih Sunan Abi Dawood, Al-Albani, Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
70. Sahih Muslim, Beirut: Dar Al-Jeel, (w. ed.), 1334 AH.
71. Al-Ḍu'afā' Wal-matrūkūn, Ibn Al-Jawzi, Verifier: 'Abdullah Al-Qadhi, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1406 AH.
72. Al-Ḍu'afā' Wal-matrūkūn, Al-Nisa'i, Verifier: Mahmoud Ibrahim Zayed, Aleppo: Dar Al-Wa'y, 1st edition, 1396 AH.
73. Al-Tabaqat Al-Kubra, Ibn Sa'd, Presented by: Ishaq 'Abbas, Beirut: Dar Sader, 1st edition, 1968 AD.
74. Ṭarḥ Attathreeb fī Sharḥ Al-Taqrīb, Al-Iraqi, Beirut: Revival of Arab Heritage House, (w. ed.), (w. d.)
75. Al-Ṭuruq Al-Ḥikmīyah, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Basheer Muhammad 'Oyoun, Beirut: Al-Mo'ayyad Library, 1st edition, 1410 AH / 1989 AD.
76. 'Aaridhat Al-Ahwadi Bisharh Sahih Al-Tirmithi, Ibn Al-'Arabi, Beirut: Scientific Books House, (w. ed.), (w. d.)
77. Al-'Ilal Wāl-su'aalāt Alḥadeethiyah – Muḥḥaq Bi-Kitāb Al-sunan of Al-Tirmithi, Al-Tirmithi, Verifier: Bashshar 'Awwad Ma'rouf, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1996 AD.
78. 'Ulūm Al-ḥadīth = Muqaddimat Ibn Al-Ṣalāḥ, Ibn Al-Salah, Verifier: Nour Al-Din 'Atar, Syria: Dar Al-Fikr, (D.T), 1406 AH / 1986 AD.

79. Al-'Ināyah sharḥ Al-Hidāyah, Al-Bābartī, Beirut: Dar Al-Fikr, (w. ed.), (w. d.).
80. Al-Binaayah Sharhu Al-Hidaayah, Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed, Verifier: Ayman Salih Sha'ban, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
81. Al-Ghurrah Al-Manifah fi Tahqiq Ba'd Masā'il Al-Imām Abi Hanifah, Al-Ghaznawi, Beirut: The Cultural Books Foundation, 1st edition, 1406 AH / 1986 AH.
82. Al-Fatāwá Al-Kubrā, Ibn Taymiyyah, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1408 AH / 1987 AD.
83. Fath Al-Bari, Ibn Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Mohib Al-Din Al-Khatib, Al-Madinah Al-Munawwarah: The Salafi Library, (w. ed.), (w. d.).
84. Fath Al-Qadeer, Ibn Al-Hammam, Beirut: Dar Al-Fikr, (w. ed.), (w. d.).
85. Fath Al-Qadeer, Al-Shawkani, Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 2nd edition, 1419 AH / 1998 CE.
86. Fath Al-Mughith Bisharh Alfiyyat Al-Hadith Lil-Iraqi, Al-Sakhawi, Verifier: 'Ali Hussein 'Ali, Egypt: Al-Sunnah Library, 1st edition, 1424 AH / 2003 AD.
87. Al-Furūq Al-lughawīyah, Al-'Askarī, Verifier: Muhammad Ibrahim Saleem, Cairo: Science and Culture House, (w. ed.), (w. d.).
88. Al-Kafi fī Fiqh Ahl Al-Madīnah, Al-Qurtubi, Verifier: Muhammad Al-Mauritani, Riyadh: Riyadh Modern Library, 2nd edition, 1398 AH - 1978 AD.
89. Al-Kafi, Ibn Qudama, Verifier: Muhammad Faris and another, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
90. Al-Kamil fi Dhu'afa'a Al-Rijaal, Ibn 'Uday Al-Jurjani, Verifier: 'Adel Ahmad 'Abdul-Mawjoud and another, Beirut: Scientific Books, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
91. Kitāb Al-'Ayn, Al-Khalil bin Ahmed, Verifier: Mahdi Al-Makhzoumi and another, Beirut: Al-Hilal House and Library, (w. ed.), (w. d.).
92. Kashshāf Al-qinā', Al-Bahwati, Beirut: The World of Books, (w. ed.), 1403 AH / 1983 AD.
93. Kashf Al-Lithaam Sharh 'Umdat Al-Ahkaam, Al-Safareeni, Verifier: Nour Al-Din Talib, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD.
94. Lisan Al-'Arab, Ibn Manzhour, Beirut: Dar Sader, (w. ed.), (w. d.).
95. Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, (w. ed.), 1414 AH / 1993 AD.
96. Majma'u Al-zawā'id Wa-manba'u Al-fawā'id, Al-Haythami, Verifier: Husam Al-Din Al-Qudsi, Cairo: Al-Qudsi Library, (w. ed.), 1414 AH / 1994 AD.
97. Majmū' Al-Fatāwá, Ibn Taymiyyah, collection: 'Abdul-Rahman Ibn Qasim, Medina: King Fahd Complex, (w. ed.), 1416 AH - 1995 AD.
98. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhaththab, Al-Nawawi, Verifier: A committee of scholars, Beirut: Dar Al-Fikr, (w. ed.), (w. d.).

99. Majmū'at Al-aḥkām Al-qaḍā'iyah Li-'ām: 1434h, Riyadh: Ministry of Justice, 1436 AH.
100. Majmū'at Al-aḥkām Al-qaḍā'iyah Li-'ām: 1435h, Riyadh: Ministry of Justice, 1438 AH.
101. Majmū'at Al-aḥkām Wal-mabādi' Al-Tijārīyah Li-'ām: 1434h, Riyadh: Board of Grievances, 1438 AH.
102. Al-Muḥarrir fī Al-fiqh, Ibn Taymiyyah, Cairo: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, (w. ed.), 1369 AH-1950 AD.
103. Al-Muhalla Bil-'aathaar, Ibn Hazm Al-Dhaheeri, Beirut: Scientific Books House, 3rd edition, 1424 AH / 2003 AD.
104. Al-Muhit Al-Burhani, Ibn Mazzah Al-Bukhari, Verifier: 'Abdul Karim Al-Jundi, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1424 AH / 2004 AD.
105. Mukhtar Al-Sehaah, Al-Razi, Verifier: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Sidon: Contemporary Library, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
106. Al-Mukhtalif fihim, Ibn Shaheen, Verifier: 'Abdul-Rahim Al-Qashqari, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 1420 AH / 1999 AD.
107. Masā'il Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal Wa-Iseḥāq bin Rāhwayh, Al-Kawsaj, Al-Madinah Al-Munawwarah: The Islamic University, 1st edition, 1425 AH / 2002 AD.
108. Al-Mustadrak 'alā Al-ṣaḥīḥayn, Al-Hakim, Verifier: Mustafa 'Abdel-Qader 'Atta, Beirut: Scientific Books House, 2nd edition, 1422 AH / 2002 AD.
109. Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and others, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.
110. Musnad Al-Hamidi, Verifier: Hasan Salim Al-Darani, Damascus: Dar Al-Saqqa, 1st edition, 1996 AD.
111. Al-Musannaf, 'Abdul-Razzaq bin Hammam Al-Sana'ani, Verifier: Habibul-Rahman Al-'A'zhami, India: The Scientific Council, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE.
112. Al-Mu'jam Al-Awsat, Al-Tabarani, Verifier: Tariq bin 'Awadhallah and another, Cairo: Dar Al-Haramain, (w. ed.), 1415 AH / 1995 AD.
113. Al-Mu'jam Al-kabīr, Al-Tabarani, Verifier: Hamdi bin 'Abdul-Majid Al-Salafi, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition, (w. d.).
114. Ma'rīfat Al-sunan Wal-āthār, Al-Bayhaqi, Verifier: 'Abdul Mu'ti Amin Qal'aji, Karachi: University of Islamic Studies, 1st edition, 1412 AH / 1991 AD
115. Mo'ein Al-Hukkaam, Al-Ṭarābulusī, Beirut: Dar Al-Fikr, (w. ed.), (w. d.).
116. Mughni Al-Muhtaaj, Al-Sherbeeny, Verifier: 'Ali Muhammad Mo'awwadh and another, Beirut: Scientific Books House, (w. ed.), 1421 AH / 2000 AD.
117. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Cairo: Cairo Bookshop, (w. ed.), 1388 AH / 1968 AD.
118. Maqāyīs Al-lughah, Ibn Faris, Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr, (w. ed.), 1399 AH / 1979 AD.
119. Al-Muqaddimāt Al-mumahhidāt, Ibn Rushd, Verifier: Muhammad Hajji, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.
120. Muntaha Al-Iradaat, Al-Futouhi, Verifier: 'Abdullah Al-Turki, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1419 AH / 1999 AD.

121. Al-Nāsikh Wal-mansūkh fī Al-Qur'ān Al-'Azīz, Abū 'Ubayd Al-Qāsim bin Sallām, Verifier: Muhammad Al-Mudayfer, Riyadh: Al-Rushd Library, 2nd edition, 1418 AH / 1997 CE.
122. Nizām Al-ijrā'āt Al-jazā'iyah Al-šādir Bil-marsūm Al-Malakī Raqm: M/2, Bi-tārikh 22/1/1435h.
123. Al-Nihaayah fi Ghareeb Al-Hadith Wal-'Athar, Ibn Al-Atheer, Verifier: Taher Ahmad Al-Zawy and another, Beirut: The Islamic Library, 1st edition, 1383 AH - 1963 AD.
124. Al-Nawādir Wal-ziyādāt, Abu Zaid Al-Qayrawani, Verifier: 'Abdel Fattah Muhammad Al-Helou and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1999 AD.
125. Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, Verifier: 'Esam Al-Din Al-Sabati, Egypt: Dar Al-Hadith, 1st edition, 1413 AH / 1993 AD.